جمهورية السودان
المعهد العالى
لعلوم الزكاة

كيفية زكاة الأصول الثابتة
الأسهم أنموذجاً

أ.د/ القرشى عبدالرحيم البشير الشايب

E-mail :E-library@highzakats.net www.highzakats.net

highzkats.edu.sd

المعهد العالى لعلوم الزكاة

زكاة الأصول الثابتة - الاستغلات نموذجا

د. ج. القرشي عبد الرحيم السايح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

لقد اتجه المستثمرون إلى أصول لا تتخذ في ذاتها للتجارة ولا تجب الزكاة في عينها فيستغلونها لتغل لهم فوائد وكسبا بتأجيرها أو بيع ما يحصل من نتاجها ويشمل ذلك :

الأصول الثابتة: نحو العمارات والدور والفنادق مما يستغل بتأجيره فيدر أموالا كثيرة لأصحابه.

ما يشبه الأصول الثابتة : وهي وإن كانت قابلة للنقل ، لكنها لا تتخذ للتجارة، ولا تحصل غلتها بتحول عينها من يد إلى يد. وذلك كوسائل النقل ومزارع الألبان التي يقصد بيع نتاجها والمصانع التي يباع إنتاجها في الأسواق .

كل هذه الأنواع من المستغلات - الثابتة وغير الثابتة -- مما عمت به البلوى وأصبح يمثل جانبا مهما من الأموال النامية غير المتداولة التي عظم دخلها وأصبح من الضروري تناول بيان حكمها.

ولأهمية بحث هذا الموضوع فقد تناولته مبينا حكم المستغلات ليدخل الثابت فيها من الأصول وغير الثابت مما يشترك في قصد الاستغلال وعدم استقلاله في التجارة وعدم تحول عينه بل تبقى العين وتتجدد المنفعة.

وبهذا يمكن أن تعرف المستغلات بأنها: ما يتخذ من المال للاستغلال دون تحول عينه أو قصد التجارة في ذاته.(١)

وبهذا يكون الفرق بين المستغلات وما يتخذ للتجارة فيما يأتي:(٢)

١. تحول العين من يد إلى يد فالمستغلات لا تتحول عينها وما يتخذ للتجارة تتحول عينه من يد إلى يد.
٢. بقاء العين ففي المستغلات تبقى العين وتتجدد المنفعة أما ما يتخذ للتجارة فإن العين تتحول من البائع على المشتري وتحصل الغلة من ذلك.

وسوف أتناول الكلام عن المستغلات في محاور ثلاثة:

الأول: حكم زكاة المستغلات.

الثاني: بيان نصابها.

الثالث كيفية زكاتها.

المحور الأول: حكم زكاة المستغلات:

سبق بيان المراد من المستغلات من الأصول الثابتة وغير الثابتة والتي لا تستغل للتجارة ولا تجب الزكاة في عينها ولكنها تستغل بقصد الكسب والفائدة تأجيرا وإنتاجا نحو الدور والعمارات ووسائل النقل برية وبحرية وجوية، أو بيعا لإنتاجها نحو مزارع الألبان من البقر والغنم غير السائمة والمصانع ونحوها.

والمتتبع لأقوال العلماء في حكم المستغلات بأنواعها المختلفة يجد اختلافا بينهم يظهر التباين فيه بصورة واضحة في تناول المعاصرين لهذه المسألة(٣) ويقل خطره عند التدقيق وتحرير محل النزاع على ما سيأتي إن شاء الله:

وسأعرض هذه المسألة من جانبين ليسهل تحرير النزاع بين العلماء فيها: الجانب الأول زكاة المستغلات نفسها، والجانب الثاني زكاة غلتها.

أما زكاة المستغلات نفسها فالخلاف هنا هل تزكى مع غلتها شأن عروض التجارة أم لا، وللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: لا زكاة في الأصول الثابتة أو أشباهها من المستغلات من دور وعقار وأنعام_ مما لا تزكى عينه بمجرد تأجيرها أو قصد بيع إنتاجها.

وعلى هذا مسلك أكثر الفقهاء السابقين وأكثر المعاصرين، اختاره الشوكاني.(٤)

وحجة هؤلاء:

١. أن النبي ﷺ عدد الأموال التي يجب فيها الزكاة ولم يكن فيها ما يكرى من دور ودواب مع أن ذلك كان موجودا في عصره والأصل براءة الذمة فلا تثبت فيها زكاة إلا بنص شرعي.(٥)

واعترض على هذا الدليل(٦) بأن سكوت النبي ﷺ عن زكاة هذه الأموال لايدل على عدم الزكاة فيها ذلك أن ما نص عليه من أموال كان مختصا بالأموال المعروفة في عصره من أنعام وثمار والدراهم الفضية فهذه الأنعام والثمار من تمر وقمح وشعير وزبيب ومن النقود الفضية فلا يدل السكوت على عدم الزكاة في غيرها بل تكون أصولا يقاس غليها عند تحقق العلة أو يلحق بها غيرها عملا بعموم النصوص ومقاصد التشريع في الزكاة.

ويبين هذا المعنى أن الفقهاء قد ألحقوا بالمنصوص عليه أموالا لم ينص عليها ومن أمثلة ذلك:

- إيجاب الجمهور زكاة عروض التجارة مع عدم وجود نص صحيح صريح بوجوبها بل نقل ابن المنذر الإجماع بوجوبها ولم يخالف فيها إلا الظاهرية والشوكاني ومن المتأخرين (٧).
- إيجاب عمر رضي الله عنه الزكاة من الخيل المعدة للنسل لعظم مالها(٨) (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله متى ما تحقق السوم وقصد النماء والاستيلاد (٩).
- قول الإمام أحمد بزكاة العسل لما فيها من الأثر ، وللقياس على الزرع والثمار ، كما ألحق المعادن في وجوب الزكاة من الفضة والذهب ولعموم قوله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الأرض.(١٠)
- قياس الزهري والحسن ما يستخرج من البحر من اللؤلؤ ونحوه على الركاز والمعدن فأوجبوا فيه الزكاة .(١١)
- قياس الفقهاء القائلين بقياس كل ما يقتات على الأقوات الأربعة التي ورد فيها النص في وجوب الزكاة .

- رد الشافعي أصل زكاة الذهب إلى القياس : حيث بين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض في الورق صدقة، وأخذ المسلمون من بعده زكاة الذهب ، وبين أن ذلك إما بخبر من الرسول عليه الصلاة والسلام لم يبلغنا وإما بقياس على الورق لأن الناس اكتنزوه وأجازوه أثمانا على ما تبايعوا به في البلدان .(١٢)

وإذا كان احتمال عدم العلم بورود خبر في زكاة الذهب في عصر الشافي بعيدا لدواعي الحاجة لنقله، فالظاهر أن الدليل المستند إليه في زكاة الذهب إنما هو القياس . وقد أوضح ابن العربي (١٣)بناء المسألة على القياس حين بين أن التنصيص إنما كان على زكاة الفضة خاصة لأن معظم التجارة يومئذ كانت بالفضة، فوقع التنصيص على المعظم ليدل على الباقي .

كل ذلك يدل دلالة بينة على أن عدم النص على بعض الأنواع لا يمنع الاجتهاد متى ما وجدت مقتضياته وظهر للناظر وجوب الزكاة فيه ا بناء على دليل شرعي من عموم النص أو قياس صحيح .

٢. عدم النقل عن فقهاء المسلمين على اختلاف الأمصار والأعصار بوجوب الزكاة في المستغلات مع أنهم عقدوا أبوابا للكراء وتكلموا عن كراء الدور والدواب ومع ذلك لم يصرحوا بالزكاة في هذه الأعيان من المستغلات ولو كان لهم قول في ذلك لنقل لدواعي الحاجة إليه.(١٤)

ورد هذا الدليل : بأن عدم النقل لعدم انتشار هذه الأنواع في تلك العصور حتى تعم بها البلوي فتدفع الفقيه لبيان حكمها .كما أن بعضها لم يوجد أصلا فلم يكن موضع نظر السابقين .(١٥)

والظاهر أن هذا الرد لا يخلوا من نظر لوجود الدور والدواب التي تكرى في عهدهم:

٣. تصريح السابقين بعدم الزكاة في الدور التي للسكنى وفي آلات الحرفة ولا في دواب الركوب ونحو ذلك وهذا يقتضي أن هذه الأصول التي لا تقصد التجارة بذاتها لا زكاة فيها.

يقول الشوكاني (١٦)متحدثا عن المستغلات التي تستأجر دون تجارة في أعيانها معللا عدم وجوب الزكاة فيها بأنها: "مما لم يسمع به في الصدر الأول –الذين هم خير القرون- فضلا عن أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة".

ورد هذا الاستدلال بأنه خارج محل النزاع لأن النزاع في الأموال النامية التي تدر ربحا وليس فيما يكون مشغولا بالحاجة الأصلية ولا نماء فيه فلم يوجبوا الزكاة فيها لعدم النماء والشغل بالحاجة الأصلية. ويتأكد هذا المعنى بما بينه صاحب العناية بأن الشغل بالحاجة الأصلية – بمعنى أنه لابد له من هذه الأشياء كالدار للسكنى - وعدم النماء لأن النماء إما أن يكون خلقيا كما في الذهب والفضة أو بالإعداد للتجارة وكلا الأمرين لا يوجد في شيء مما ذكر حتى يكون ناميا، وأوضح أن كلا من الشغل بالحاجة الأصلية وعدم النماء مانع من وجوب الزكاة ، وقد تحقق اجتماعهما فيما ذكر فلم تجب الزكاة فيه .

وهذا التعليل على عدم وجوب الزكاة فيما ذكر بالشغل بالحاجة الأصلية وبعدم النماء يدل بالمفهوم المخالف على أن ما كان للنماء ولم يكن مشغولا بالحاجة الأصلية تجب فيه الزكاة .

والظاهر والله أعلم أن غاية ما يدل عليه المفهوم المخالف هنا هو وجوب الزكاة في أقوال الفقهاء الذين نصوا على ذلك ،فلا يكون حجة على المخالف وإلا كان مصادرة للدليل، على أن من أورد هذه الحجة من الحنفية وهم لا يقولون بالمفهوم المخالف، نعم لو كان هذان القيدان مذكورين في نص شرعي لسلمت الحجة للقائل بالمفهوم المخالف، كما أن الجزم بأن ما ورد التصريح بعدم زكاته يعود إلى غير المستغلات، لا يخلو من نظر لأن الصحابة ومن بعدهم كانوا يكرون دوابهم وضياعهم ولم ينقل عنهم زكاة تلك الأصول من عقار أو دابة ولم يظهر القول بزكاة المستغلات إلا في المائة الثالثة قياسا على أموال التجارة (١٧)، وهي لم تثبت بنص وفيها وقع الخلاف فكيف يصح القياس عليها مع وجود الفارق بين الأصل والفرع : لأن الانتفاع في الأصل بالعين فتنتقل العين من يد إلى يد بالبيع والشراء أما الانتفاع في الفرع بالمنفعة فقط لبقاء أصله وإنما يستفاد من المنفعة دون الأصل .وقد حاول الشيخ القرضاوي أن يرد هذا التفريق بأن الأشياء الثابتة المستغلة هي نفسها رأس المال النامي المغل لكونه هو الذي يجلب المكاسب والأرباح ورأى أن يعفى ما لم يكن مقصودا الكسب من ورائه ومثل لذلك بالأرض والمباني التي توضع عليها الماكينات الصناعية ومباني الفنادق والسينما لأنها غير مقصودة لذاتها بخلاف الماكينات فإنها هي التي تجلب الفائدة والربح بقاء العين ليس فرقا يمنع القياس .

ومع ذلك تبقى فروق أساسية بين المستغلات وعروض التجارة وتتمثل في الآتي : (١٨)

- أن عروض التجارة هي الأشياء التي تعد للبيع بقصد الربح أما المستغلات فلا تعد للبيع وإنما تستغل للإفادة منها،إلا إذا أعدت لأجل البيع والشراء كما هو شأن تجار العقارات وتكون حينها عروض تجارة .
- أن المستغلات قابلة للتوقف لعدم وجود المستأجر أو لوازم التشغيل للمصنع فلا يجد صاحبها ما يخرج منه الزكاة .
- أن صاحب المستغل إذا لم يكن له مال فلا يتمكن من إخراج الزكاة إلا ببيع المستغل ذاته وفي ذلك عسر وإلحاق الضرر به، وبخلافه في حالة العرض فإنه يمكن بيعها ودفع الزكاة من الثمن أو يخرج من عينها لتقبلها للتجزئة .
- إن إخذ الزكاة من المستغلات نفسها لا يقوى من ناحية النظر ووجهه: أننا لو أوجبنا الزكاة على أرباب المستغلات في أصولها الثابتة لضعف ذلك لأن مقتضى القياس أن نوجب الزكاة على أرباب الثمار والمزارع في أراضيهم نفسها بتقويمها كل عام وإخراج زكاتها وذلك مخالف للثابت نصا وإجماعا .
- يضاف إلى ذلك أن المستقل يحتاج كل وقت تخرج فيه الزكاة إلى تقييم جديد لتفوت قيمته من وقت لوقت والغالب أن تنقص القيمة لنقص صلاحيته ، ولا يخفى أن هذا التقويم لا يخلو من العسر من الناحية العملية لحاجته للتخصص والأمانة مما يقتضي جهودا ونفقات وكل ذلك يضعف القول بوجوب الزكاة في المستغلات .

٤ .قوله عيه الصلاة والسلام " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" (١٩)ووجه الدلالة منه أن نفي الزكاة عن الفرس جاء عاما فيدخل فيه ما استغل للتجارة أو الكراء . ويرد عليه أن الحديث يمكن حمله على الحوائج الأصلية من حاجته لمن يخدمه وما يعده للركوب والجهاد ، ويكون من العام الذي أريد به الخصوص وهو ما فهمه جماهير العلماء فأوجبوا الزكاة في كل ما أعد للتجارة بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .

القول الثاني: وجوب زكاتها مع غلتها، ومقتضى هذا القول أن تلحق المستغلات بالأموال النامية التي تؤخذ الزكاة من أصولها ونمائها معا، فتؤخذ الزكاة من رأس المال والربح الناتج منه معا، كما هو الحال في زكاة عروض التجارة وزكاة الأنعام.

وممن قال بذلك من السابقين أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي تخريجا على رواية الإمام أحمد الموجبة للزكاة في الحلي المتخذ للكراء(٢٠) إذ قال : "يخرج من رواية إيجاب الزكاة من حلي الكراء ... أن **تجب في العقار** المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة " وعلل إلحاق ما أعد للأجرة بالحلي المكري: أن الحلي لا تجب فيه الزكاة على أصل الحنابلة فإذا أعد للكراء وجبت فيه الزكاة ، وذلك يثبت أن الإعداد للكراء أنشاء إيجاب الزكاة فيما لا تجب فيه الزكاة فيلحق بذللك كل ما لا تجب فيه الزكاة إذا أعد للكراء.

وأضح ذلك بقوله "يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة لجنسهما وعينهما ،ثم إن الصياغة والإعداد للباس والزينة والانتفاع غلبت إسقاط الزكاة في عينه ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على الاستعمال وأنشأ إيجاب الزكاة فصار أقوى مما قوي على إسقاط الزكاة، فأولى أن يوجب الزكاة في العقار والأواني و الحيوان التي لا زكاة في جنسها" (٢١)

ويتضح من هذا الأصل أن الحلي المباح المعد للزينة مشغول بالحاجة الأصلية لزينة المرآة وهو غير نامي فإذا ما أعد للأجرة تحول إلى مال نام ووجبت فيه الزكاة.

وقد حمل القرضاوي في كتاب فقه الزكاة (٢٢)كلام ابن عقيل هذا على إخراج الزكاة من من العقار ونحوه - مما يكرى - من أصله وغلته

والذي يظهر والله أعلم أن كلام ابن عقيل يحتمل ذلك من غير تصريح ، يوضحه أن قياسه مبني على قياس العقار على الحلي وكلاهما لا تجب الزكاة فيهما إلا بالكراء غير أن الأصل وهو الذهب تجب الزكاة في جنسه ومنعت الزكاة للحاجة الأصلية فإذا زالت بالكراء وجبت الزكاة في غلته وأصله لأنه نامي بأصله بينما الفرع وهو العقار لا تجب الزكاة فيه أصلاً فافترق عن الأصل فإذا اوجبا الزكاة فيه كانت في غلته دون أصله لأنه غير نامي بطبعه كما هو الشأن في الذهب ولان غلة الذهب من جنسه وهو يقبل التجزئة بخلاف العقار فيهما .

وقد ذكر هذا القول ابن رشد قولاً للإمام مالك (٢٣)-على أن المذكور في كتب المالكية المعتمدة أن الزكاة إنما تكون في ثمن هذه المستغلات إذا بيعت لا في عينها قبل البيع-(٢٤) وهو قول الهادية(٢٥) حيث أوجبوا الزكاة في المستغل من كل شيء بسب استغلاله أخذاً بعموم الآية "خذ من أموالهم صدقة " (٢٦)وقياسا على مال التجارة لقصد النماء فيه وقد نصوا على وجوب الزكاة في المستغلات ومن ما مثلوا به الخيل المعدة لبيع نتاجها والبقرة لبيع ما يحصل منها من السمن واللبن ومن اشترى دود القز لبيع ما يحصل منها فأوجبوا الزكاة في قيمتها وقيمة ناتجها واختاره من المعاصرين فضيلة الشيخ أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف (٢٧) والقرضاوي عير أنه مال إلى أخذ زكاة غلتها دون أصلها

ويستند هذا الرأي إلى الأدلة الآتية:

١. عموم آيات القرآن الكريم والأحاديث والتي يدل عمومها على وجوب الزكاة في كل مال نام يقصد به الكسب والربح، من ذلك قوله تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ) و:(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)-الآية، وقوله ﷺ: "أدوا زكاة أموالكم"(٢٨). فهذه الأدلة تدل بصيغها العامة على وجوب الزكاة في الأموال دون فصل بين مال ومال إلا إذا اختل شرط الزكاة أو وجد مانع منها أو خصه دليل شرعي.

ويرد على هذا أ، كثيرا من الفقهاء ومنهم ابن رشد في البداية(٢٩) جعل هذه الآيات نحو قوله تعالى :(خذ من أموالهم صدقة) من باب العام الذي يراد به الخصوص وقرينة ذلك الإجماع على عدم وجوب الزكاة في كل مال ومعلوم أن العام الذي يراد به الخصوص لا يتناول جميع الأفراد بخلاف العام المخصوص فإنه يتناول جميع ما بقي من أفراده.

٢. قياس المستغلات على الأموال المنصوص على الزكاة فيها فيقاس المال المستقل على المال المتجر فيه لقصد النماء فيهما، ولعدم الفرق بين المعاوضة في الأعيان والمعاوضة في المنافع . وبناء هذا الدليل على القول بالقياس وتعليل الأحكام عند جمهور العلماء، والجامع الذي جرى القياس بمقتضاه هو النماء، فالعلماء لم يوجبوا الزكاة في الأموال النامية كدور السكنى والخيل المعدة للجهاد وحلي الجواهر من غير خلاف بينهم بل إن الجمهور أسقطوا الزكاة عن العوامل من الإبل وحلي النساء المستعمل إن كان معتادا بل عن كل مال لا ينمو بعمل الإنسان أو بطبيعته. وبما أن العلة تدور مع الحكم وجودا وعدما وتبين أن العلة في الأموال المزكاة النماء وقد تحققت هذه العلة في الفرع الذي هو المستغلات ومقتضى ذلك وجوب الزكاة في المستغلات إلحاقا بالأصل.(٣٠)

والذي يظهر والله أعلم أن جريان القياس بناء على أن العلة هي النماء وهو الذي اعتمد عليه الشيخ القرضاوى، لا يخلو من نظر لأمرين:

الأول : مدلول النماء عند العلماء: فإن المال النامي عند الفقهاء هو مال تكون نتيجة نمائه من جنس ذلك المال كما هو الحال في النقود والحيوان فإن النماء يكون في صورة النقود أو من جنس الحيوان وكذلك الزروع والثمار يأتي نماؤها في صورة المحصولات الزراعية ولا يجد المتتبع لكتب الفقهاء ما يسمى مالا ناميا وتكون نتيجة نمائه من غير جنسه، وبناء على هذا فالمستغلات ليست من الأموال النامية بهذا المعنى لأن نتيجة النماء ليست من جنس تلك الأموال.

الثاني : أن النماء شرط وليس علة: فالفقهاء يريدونه شرطا من شروط الزكاة بل أورده الشيخ القرضاوي(٣١) في فقه الزكاة كذلك، ووجود الشرط لا يقتضي وجود المشروط بخلاف عدمه فإنه يقتضي عدم المشروط، على أن النماء لا يصلح شرط وجوب هنا لأنه لو كان كذلك لوجب قيام المكلف به كالوضوء ولا أحد يوجب النماء على المكلفين.

والمتتبع لمن تكلم عن النماء وعدم وجوب الزكاة كما في العناية وفتح القدير(٣٢) إنما بينوا أن عدم وجوب الزكاة فيما ذكروه من أموال لعدم النماء أي لتخلف الشرط لا لتخلف العلة، فلم يذكروا النماء باعتباره علة ولو كان النماء علة لما فرق بين الأنعام والحمر مع تحقق النماء فيها. ومما يؤيد ذلك أن المعلوفة لا زكاة فيها عند الجمهور، ولو كان النماء علة مطردة منعكسة لوجبت فيها الزكاة، فعدم الاطراد والانعكاس يدل على بطلان العلة فإن من شروطها الاطراد والانعكاس وإذا بطلت العلة بطل القياس تبعا لذلك، وغايته أن يكون النماء دليلا على العلة كالرائحة في الخمر ويؤول القياس إلى قياس دلالة لمن يقول به وليس قياس علة.

ويلاحظ أيضا أن المألوف في القياس أن يكون في جزئية معينة أما أن نأتي إلى المستغلات فنقيس في أصل وجوبها مع الخلاف ثم نقيس في نصابها لإيجاد نصاب لها ثم نقيس في

القدر الواجب منها فهذه تركيبة تحتاج لأدلة قوية تعضدها وإلا لكانت دعاوى أبناؤها أدعياء.

٣. المقاصد الشرعية : فمم استدل به هؤلاء النظرة إلى المقصد الشرعي من الزكاة المتمثل في شكر النعمة التي أنعم الله بها على عبده من أموال ومن مواساة للفقراء والمحتاجين ومن تطهير للنفس من الشح ومن الذنوب وتزكيتها بالبذل والإنفاق. وإذا كان هذا المقصد الشرعي واضح الدلالة في زكاة الأموال فليس من الحكمة ولا من مراعاة المقاصد الشرعية أن يكون ذلك مقتصرا على صاحب الزرع والثمر والعروض التجارية دون مالك العمارة والسفينة والطائرة والمصنع مع أنها أكثر في الكسب وأعظم في الربح وأقل في الجهد، وقد أشار الكاساني(٣٣) إلى هذه المقاصد عند كلامه على أخذ العشر مما يخرج من الأرض قائلا: "إن إخراج العشر للفقير من باب شكر النعمة وإقدار العاجز وتفويته على القيام بالفرائض ومن باب تطهير النفس من الشح ومن الذنوب وتزكيتها بالبذل والإنفاق وكل ذلك لازم عقلا وشرعا".

وبعد النظر في هذه الأقوال وتقليب النظر في الأدلة والردود فإن الذي يظهر والله أعلم أن أصول المستغلات لا تجب فيها الزكاة وهو القول الذي ارتضاه جل العلماء قديما وحديثا واختاره عامة غالب المعاصرين وتبناه المجمع الفقهي التابع لمنظمة العالم الإسلامي ومجمع البحوث العلمية والله أعلم.

وبقيت مسألة تتعلق بالمستغلات إذا بيعت **فالقول الذي عليه جمهور العلماء**(٣٤) يستقبل بثمنها حولا جديدا كالحال في عروض الفنية من الممتلكات الشخصية وهذا القول يتناسب مع القول بعدم الزكاة فيها فإن ترجيح القول بعد الزكاة يقتضي أن تعامل معاملة ما لا زكاة فيه وترجيح عدم الزكاة يقتضي من ناحية النظر استقبال الحول بثمنها .

والقول الثاني يرى زكاتها عند قبضها وهو القول غير المشهور عند المالكية كزكاة العروض لدي التاجر المحتكر فإنه يزكي ما يبيعه منها في الحال بشرط أن يبقى العرض في ملكه حولا كاملا أو أكثر(٣٥) وهو موافق لمذهب من يقول بزكاة المال المستفاد عند تملكه دون اشتراط الحول وهو منسوب لابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمر ابن عبد العزيز والزهري والحسن البصري ومكحول والأوزاعي وبه قال داود الظاهري(٣٦) أخذا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام " في الرقة ربع العشر " .وهو مخالف لاجتهاد غالب فقهاء الأمصار الذين يشترطون الحول لإخراج الزكاة مما بلغ نصابا ووجبت فيه الزكاة وعليه المذاهب المحررة .

المحور الثاني : كيفية زكاة غلة المستغلات من أصول ثابتة ونحوها ومقدار ما يخرج منها :

سبق سرد الخلاف في زكاة المستغلات مما يبقى أصله وتتجدد منفعته وبيان الأدلة واعتراضاتها والرد عليها وبيان أن الظاهر عدم وجوب زكاة عينها .

وفي هذا المحور نتناول كيفية زكاة غلة المستغلات، ولم أتعرض لحكم زكاتها لأن الظاهر مما يذكر من خلاف تبعا للخلاف في زكاة المستغلات لا يترتب عليه أثر فقهي بل يؤول الخلاف بالنسبة لزكاة الغلة للفظ لأن إخراج الزكاة من الغلة على قول الموجب لزكاة المستغلات ظاهر،وأما على قول من يمنع الزكاة في المستغلات فإنه لا يخالف في زكاة ما يتحصل من نقد نتيجة استغلالها غاية

ما هنالك أنه يجعله من زكاة النقود –ومن الشواهد العملية على إخراج زكاة غلة المستغلات من أفعال الأئمة ما روي في مناقب الإمام أحمد(٣٧) أنه كانت له غلة تجنه من حوانيت يؤجرها لا مورد له سواها وكان مع ذالك يخرج زكاتها، فينحصر الخلاف الحقيقي في كيفية إخراج زكاة غلة المستغلات لا في إخراج الزكاة منها سواء سمينا ذلك زكاة غلة المستغلات أو زكاة نقود فيؤول الخلاف إلى التسمية وتنحصر حقيقته في كيفية إخراج زكاتها ولأنه ليس بلازم أن يخالف قول من يجعلها زكاة مستغلات مع قول من جعلها زكاة نقود بل الغالب اتفاقهم على كيفية زكاتها على ما سيأتي، لهذا حصرت الكلام في كيفية الزكاة دون حكمها .

أولا : كيفية الزكاة :

اختلف العلماء في كيفية زكاة الغلة على قولين :

الأول : أنها تزكى في الحال كزكاة المحتكر أو المال المستفاد على ما سبق بيانه في كيفية زكاة الأصول الثابتة المستغلة إذا تم بيعها وهو القول المقابل للمشهور عند المالكية،وظاهر ما ذكره في المغني رواية عن الإمام أحمد " فيمن أجر داره وقبض كراها أنه يزكيه إذا استفاده " وقد بينت سابقا أن هذا يتمشى مع قول من لا يشترط الحول في المال المستفاد(٣٩).

القول الثاني أنه يستقبل بها الحول(٤٠) وهو قول جماهير العلماء والمشهور عند المالكية وعيه غالب المعاصرين وهو الذي تبناه المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي(٤١) ومجمع البحوث الإسلامية(٤٢) وهذا هو الذي يتمشى مع زكاة النقود والأنعام والتي درج عليها المسلمون منذ العهد الأول وتبناها عامة فقهاء الأمصار سابقا ولاحقا إلا نفرا يسيرا منهم وهو الأضبط والأيسر متى ما تبنت الدولة أخذ الزكاة.

ثانيا: مقدار الزكاة:

اختلف في المقدار الذي يؤخذ من غلة المستغلات على قولين(٤٣)**:**

الأول : تزكى زكاة عروض التجارة، ربع العشر ٢.٥% وهو ظاهر على قول من يراها زكاة نقود على ما سبق بيانه وغالب هؤلاء يشترطون الحول خلافا لما يري ر زكاتها في الحال، وعلى هذا أكثر العلماء وعليه فتوى المجمعين السابقين .ويظهر رجحان هذا القول إذا نظرنا إلى أن ناتج المستغلات أنما هو نقود فالأقرب أن يؤخذ منها ما يؤخذ من زكاة النقود وهذا أولى فيما يظهر لي من الاعتماد على قياسها على عروض التجارة لما سبق بيانه من الفروق بين المستغلات وعروض التجارة .

الثاني : تزكى الغلة زكاة الزر وع والثمر فيؤخذ ما يؤخذ في الزر وع والثمر من العشر أو نصفه. وهذا الرأي ذهب إليه أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن حيث استقرءوا ما ورد عن الفقهاء من أقسام الأموال فحصروها في ثلاث(٤٤):

- ما يكون للحاجة الأصلية كل أقوات لسد حاجة مالكها والدور المتخذة للسكنى فهذه لا زكاة فيها .
- ما يقتنى لأجل الربح بسببه كل الأنعام أو بطبيعته ويحفظ في الخزائن كالذهب والفضة وهذا ما أخذ النبي – عليه الصلاة والسلام - منه الزكاة فوقع الإجماع عليه فأصبح أصلا يقاس عليه كما هو الحال في الذهب والفضة .

- ما يتردد بين النوعين كالحلي وما يتخذ للعمل والنماء من الأنعام فهذا محل خلاف بين العلماء .

وبينوا أن هذا التقسيم يقتضي زكاة الأموال المستقلة في عصرنا ة التي لم تكن معروفة بالنماء قي العصور السابقة كأدوات الصناعة في المصانع لأنها لا تنزل منزلة أدوات النجار الذي يعمل بيده مثلاً فتؤخذ منها الزكاة قياس على الأرض الزراعية وإلا لزم التفريق بين المتماثلين من ما لا تقره مقاصد الشريعة السمحة .

وبناء على هذا القياس راو أن يخرج من الغلة العشر أو نصفه ، ووضعوا ضابط لإيجاب العشر أو نصفه بالتفريق بين الثابت والمنقول ففي المنقول تؤخذ الزكاة بمقدار ربع العشر وفي الثابت بمقدار العشر واستندوا في ذلك إلى فعل النبي – ﷺ - فإنه كان يفرض في الأموال المنقولة ربع الشعر وفي الأموال الثابتة في غلتها دون أصلها بمقدار العشر إذا قل الجهد ونصفه إذا زاد الجهد وبناء عليه يكون في غلة المنقول من المستقلات ربع العشر وفي الثابت منها تؤخذ الزكاة من غلة بمقار العشر أو نصفه فيخذ العشر من الصافي بعد خصم التكاليف كما في الشركات الصناعية فإن لم تعرف التكاليف أخذت الزكاة من نصف العشر وخلاصة هذا الرأي أنه يفرق بين الثابت من المستقلات كالعمارات وبين المنقول منها .

ويرد على هذا القياس أنه قياس مع الفارق(٤٥) لأن الزكاة في الأرض المزروعة لا تتعلق بملك الأرض الزراعية وإنما تتعلق بالزرع نفسه ومن هنا وجبت زكاة الزرع على المستأجر كم هو قول الجمهور:مع أنه لا يملك لا يملك الأرض وإنما يملك الزرع فقط.

ولهذا فإن الذي يصح القياس عليه هو الغلة التي يتحصل عليها مالك الأرضي نتيجة تأجرها لأنه أشبه بالعمارة التي يؤجره صاحبها وينتف بأجرتها فما بنبقي أن يكون أصلا يقاس عليه هو أجرة الأرض الزراعية ولا شك أن أجرتها تكون نقوداً يتزكى زكاة نقود فالذي ينتجه القياس السليم أن يؤخذ ربع العشر.

أن هذا القياس قياس مع الفارق لأن الأرض الزراعية التي هي الأصل مصدر دائم للدخل لا تبلى بتقادم العهد بنفس البلى الذي يلحق العمارات ونحوها فإنها مؤقتة ثم تنتهي صلاحيتها في مدة معينة ومهما قيل من تعرض الأرض لفقدان عن رأس المال بالقدم أو التصحر فإن ذلك لا يكون بنفس القدر الذي يكون في المستقلات لاسيما ما يتعلق نماؤها بوسائل النقل و الآلات الصناعية وما يتخذ للإنتاج من الحيوان .

وقد حاول الشيخ القرضاوي معالجة هذا الأمر آخذا بمنهج علماء الضرائب(٤٦) ويتلخص ذلك في نظره في مسألتنا بإعفاء مقابل الاستهلاك ويتمثل ذلك باقتطاع مبالغ سنوية من الدخل بحيث يؤدي تراكمها على مر السنين إلى الاستعاضة بمصدر جديد فلو كانت صلاحية العقار ثلاثين سنة فيمكن بإعفاء ٣٠\١ جزء من ثمنه كل عام وادخاره لشراء عقار آخر وبناء على هذا إذا كانت غلة العقار

٣٠٠٠ مثلا تؤخذ الزكاة من ٢٠٠٠ فقط وصحح القياس بناء على ذلك وباعتبار أن الفارق بين المستقل والأرض الزراعية قد زال .

والذي يظهر والله أعلم أن هذا المقترح لا يحل الإشكال بناء على ما فيه من العسر من ناحية احتياجه إلى خبراء في التقدير وتحقق أمانتهم والاحتياج إلى كلفة مالية لتحقيق ذلك وهو نفس الأمر الذي رد به الشيخ القرضاوي قياس أبي زهره وخلاف ومن معهما في قولهم بالتفريغ بين المنقول وغير المنقول ، وهو ما جعله يذهب إلى اقتراح إعفاء الحد الأدنى من المعيشة وهو ما رآه مطربا فبين أن الأيسر إعفاء الربع أو الثلث اقتداء بالنبي (ﷺ). ويظهر والله أعلم أن هذا لا يخلو من نظر أيضا لأن الثلث والربع إنما كان على القول به احتياطا لأن الخرس يكون تقديرا لا جهة اليقين وهنا يكون بالحساب فيعلم القدر حقيقة .

كما أن أسعار العقار بين الارتفاع والانخفاض مما يجعل المقتطع مقابل الاستهلاك مضطربا وقد يفوق أحيانا الزكاة الواجبة في القلة ولذلك فإن القول الذي اتبعه المجمع الفقهي في الأخذ ب ٢,٥ % كزكاة النقود وعروض التجارة أولى بالاعتبار والله أعلم .

أما نصاب الزكاة في المستقلات فالذي يقتضيه القول بقياسها على الزروع والثمار أن يكون نصابها ٥ أوسق على قول الجمهور(٤٧) أو بلا نصاب على قول الحنفية(٤٨) ويضعف هذا القول الحجة إلى تحديد قيمة الأوسق ومن أي نوع تؤخذ وهو أمر في غاية العسر والذي يقتضيه القياس على زكاة النقود أو العروض التجارية أن يكون النصاب ٨٥ جرام على اعتبار الذهب وحدة للتقدير وهو أولى لأن غلة هذه المستقلات أنما تكون نقودا كما أنه أيسر من ناحية التطبيق والأولى في ذلك أن تعتبر المدة التي ينظر فيها النصاب بالسنة وذلك لأن الاعتبار بالسنة له سابق في قول العلماء سواء كان ذلك بالنسبة للمال المستفاد من كراء الدار إذا بلغ نصابا في السنة كما يتقوى ذلك بمذهب الإمام أحمد بالزرع والشجر الذي تكون غلته على دفعات إذ ذهبوا إلى ضم بعضها إلى بعض ، قال في المغني : (وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض سواء اتفق وقت اطلاعها أو إدراكها أم اختلف ... فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر)(٤٩)

وإذا كانت المستقلات عبارة عن شركة مساهمة فإن هذه الأسهم التجارية تزكى زكاة الأسهم فيؤخذ ٢,٥% من الأصل والربح وتقوم بحسب سعرها في السوق لا بحسب سعر شرائها ويضم بعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختلفت أجناسها وتخصم من ذلك قيمة الآلات الصناعية ونحوها ولأوفق في التطبيق أن تزكى الأسهم جميعها كمال واحد لا باعتبار سهم كل فرد بل باعتبار الشخصية الاعتبارية المستقلة الشركة كما فصل ذلك شوقي شحاته في كتابه التطبيق المعاصر للزكاة (٥٠) ويقوي هذا الاتجاه أن الزكاة تكليف يتعلق بالمال نفسه ولا يشترط فيها التكليف الذي أساسه البلوغ والعقل عند الجمهور كما يتخرج على مذهب الشافعية الجديد(٥١) في قولهم بتأثير الخلطة في المواشي وغيرها وهو الذي سار عليه المالكية والحنابلة في المواشي(٥٢) ، ويؤيد هذا الاعتبار أيضا بعموم الحديث الثابت في الزكاة (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)(٥٣) .

ولأن أسهم الشركة كالمال الواحد في التكاليف من مخزن وناطور ونحوها فتخف المئونة بالخلطة كما هو الشأن في المواشي المختلطة.

والخلاصة فإن القول الذي يترجح هو ما ذهب إليه مؤتمر الفقه الإسلامي التابع لمنظمة الفقه الإسلامي في قراه بشأن العقارات والأراضي المأجورة في مؤتمره الثاني والذي قرر فيه(٥٤):

١. أن الزكاة لا تجب في أصول العقارات والأراضي المأجورة ونحوها.
٢. أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار شروط الزكاة وانتفاء الموانع.